

كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 9

محمد بن صالح العثيمين

طيب تنكح المرأة لما لها ايش الفائدة من ماله ها يستبين من ماله ربما تعطيه مثلا التجربة و طيب وربما تموت هو يرثها يقولون مات قبلها طيب على كل حال فيه ايشا فائدة انها تقلل من الطلبات عليه - [00:00:16](#)

لان الفقير اللي ما عندها شي تحتاج الى زوجها في كل شيء واللي عندها مال ما تحتاج الى زوجها في كل شيء. يمكن لو ما ينفق عليها ما ما يهتمها - [00:00:46](#)

طيب الحسد ان تكون شريفة في قومه ومنه ومنه ايشا القبيلية القبلية وشبهها الجمال واضح الدين ان تكون عابدة لله عز وجل وان تكون ذات خلق ايشا لان الخلق من الدين - [00:00:59](#)

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اكرم المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا طيب حدثنا حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابي عن سهر قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول في هذا؟ قال - [00:01:23](#)

حريبا ينكح ان خطب ان ينكح وان شفع يشفع وان قال ان يسمع قال ثم سكت لنا ان يستمع وان قال ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يستمع - [00:01:47](#)

كده طيب وان قال ان يستمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا؟ قالوا حري الا ينكح وان شفع الا يشفع وان قال الا يستمع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من مء - [00:02:07](#)

ارض مثل هذا اللهم صلي وسلم عليه في هذا يعني في هذا الامر دليل على ان هذا واقع الناس من قديم الزمان وان الانسان الفقير عادة ان خطب قال والله ما عنده مال - [00:02:28](#)

ان شفى ما قبل الشفاعة ان قال لم نستمع اليه لكن هذا قد يكون عند الله كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم خيرا من ميل الارض مثل هذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث اخر صحيح - [00:02:48](#)

رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسام على الله لابره نعم ورب ورب غني على رأسه التيجان ويركب على اكتاف الناس وهو من اكرم الخلق عند الله عز وجل الكلام على الوجاهة عند رب العالمين هذا هو الذي يجب ان الانسان يسعى اليه - [00:03:07](#)

اما الوجاهة عند الناس فهي لا تنفع الانسان حتى ان نفعت ان نفعت فانما تنفع في حال الحياة فقط هذا ان نفعت ولكن عند الله عز وجل تنفعك في حياتك وبعد موتك - [00:03:31](#)

وباي شيء تنال هذه الوجاهة؟ شيء بسيط بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم كلما كنت اتقى لله فانت عنده اوجه هذه الوجاهة النافعة على ان الوجاهة في الدنيا شوفوا يا جماعة - [00:03:47](#)

يكون الانسان وجيها في عند قوم لكن هل يكون وجيها بالاتفاق ابدأ تجد من الناس من لا يكون وجيها عنده لا لنقص في هذا الوجيه ولكن لحسد ده حصل يكرهه حسدا لما اعطاه الله عز وجل من الجاه عند الناس - [00:04:06](#)

وان كان ما فيه شيء يعني يكرهه عليه لكن الوجاهة عند الله عز وجل هي خير في الدنيا والاخرة فهذا هو هو المهم الشاهد من هذا الحديث قوله هذا خير من مء الارض مثل هذا - [00:04:29](#)

ليش؟ لان هذا صاحب الدين والاول ليس بصاحب دين فان قال قائل الم يكن في هذا غيبة لان الرسول قال هذا خير من الارض مثل هذا هل في هذا غيبة - [00:04:52](#)

كيف وهو يقول هذا مم ما قال يعني مع انكم على يسار ما في احتمال من الاول مثل هذا اي الغني وملئوا بالهمز ويجوز في مثل

النصب والجبر. قال كرمانى كان اول كافر فوجهه ظاهر. والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه - [00:05:20](#) وسلم بالوحي قلت يعرف المراد من الطريق الاخرى من الطريق الاخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ بلفظ قال رجل من اشراف هذا والله حري الى اخذه فحاصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور. ولا يلزم من ذلك تفضيل - [00:06:02](#) كل غني على كل فقير قد ترجم المصنف عليه ولقد وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق فضل الفقر ويأتي البحث في المسألة ما اعطاني شيء ها يقول ياك الله تعالى - [00:06:26](#)

باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثربة حدثني يحيى بن بكير قال حدثنا الليل عن ابن هشام قال اخبرني عروة انه سأل عائشة رضي الله عنها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى؟ قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها - [00:06:52](#)

ويريد ان ينتقص صداقها عن نكاحهن الا ان يقسطوا في اكمال الصداق. وامروا بنكاح من سواهن قالت واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء - [00:07:17](#)

الى وترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهن ان اليتيم اذا كانت ذات جمال اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها ونسبها في اكمال الصداقة اسابيع. نعم ها ليس بها كذا نعم - [00:07:35](#)

ونسبها في اكمال الصداق. واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء. قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا يقسطوا لها ويعطوها حقها - [00:07:58](#)

وحقها الاوفى من الصداق هذه الايات واضح تفسير عائشة رضي الله عنهم عنها لهن ان خفتم الا تقسطوا اي ها الا تعدل طيب وقوله ويستفتونك ويستفتونك بالنساء قل له اکتوکم فيهن - [00:08:17](#)

وما يتلى عليكم في كتابه لا تؤتونهن ما كتب لهن وطلبون ان تنكحون هل المراد يا ياسر ان تنكحوهن على تقديره او على تقدير عمل ويسلخونك في النساء ها من يحفظها - [00:08:48](#)

في وعن يعني هي تصح على اغماره في وعمه عن ان تنكحوهن يعني معناه انه لا رادة لكم فيهن لقلة المال والجمال قيام تنكحوهن لكم رغبة فيهن لمالهن وجمالهن وهذا من بلاغة من بلاغة القرآن - [00:09:19](#)

فان فان رغب تتعدى بفي فيكون الشيء مطلوبا وبعام فيكون الشيء غير مطلوب الاية الكريمة ترغبون ان تنكحون اي في او ان تنكحوهن اي عن ان تنكحون فانتم ان رغبتن عنهن - [00:09:47](#)

فانتم احرار ينكحوا غيرهن وان ضعفتن فيهم فاقسطوا فيهن واعطوهن ما يستحقن ما يستحقن من المال من المهر بغير المهر طيب نمشي اه وش الدلالة من هذا الحديث على تقدير - [00:10:12](#)

من الاية الا تقرير فيه او عن ها على تقطير في يكون انسان مقلا وعنده يتيمة كابن عمه كابنة عمه مثلا وهي ذات مال ويتزوجها من اجل مالها ليرفد نفسه بمالها - [00:10:39](#)

فيكون هو فقيرا وهي غيب ويجوز ان يتزوج الانسان الفقير غنية نعم وهل يكون اولياؤها بالخيار انشاء فسخ النكاح ها الصحيح لا ومن هنا وقال بعض العلماء بل ان فوات اليسار - [00:11:01](#)

فوات الكفاءة وانه يجوز للاولياء ان يفسخوا النكاح اذا تزوجت امرأة معسرا وانه لابد ان يكون مكافئا لها في المال بحيث ان يكون موسرا بقدر ما يجب لها ولكن هذا القول ليس بصحيح - [00:11:33](#)

لان مدار الكفاءة كله على اي شيء على الدين والخلق اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتن الزرار واحزاب كبير اي نعم ما ينظرون اليه ها - [00:11:59](#)

نعم تكون تحت رعايته غير محرم لها لكنه ما يخلو به يعني لو فرض انه ليس في البيت احد لا يمكن ان تكون له الحضانة عليها يتزوجها يقول قدر هو وليه - [00:12:23](#)

اذا وافقت وكان هو الولي هو اقرب الناس اليها يأتي بالشاهدين ويقول اشهدا اني تزوجت فلانا كيف ولازم نقصد وهي حرة اذا

اعطاها لون المهر وقالت لا اريد هذا هي حرة. بل اصلا لا يجوز ان يتزوجها باقل مماهر مثلها - [00:12:37](#)

اصلا لا يجوز نعم ايه سمعتم السؤال يتزوج الانسان امرأة مدرسة وتشتري عليها ان تبقى في التدريس فيوافق بشرط ان يكون له نصف الراتب فيجوز هذا ام لا ها يجوز - [00:13:02](#)

طبعاً اذا رضيت يجوز اذا رضيت لانها بتدريسيها سوف تفوت عليه شيئاً من الاستمتاع فيكون ما تعطيه من الراكب عوضاً عن هذا الاستمتاع الذي فوتته نعم المروءة مال امرأته - [00:13:39](#)

ويقول انا انوي امرأتي ما بين الحساب لا لا العرف الان جاري انه يشترطون ذلك العرف الان جاري ان يشترط هذا نقول انا ما انا ما ابي اماكن الكديس الا - [00:14:07](#)

اذا اعطيت النصف الراس او واحيانا تقول هي انا لا اتزوجك الا اذا مكنتني من التدريس وجميع الراتب لي لها هي يعني ما دام الامر بيدها الحمد لله وليس هذا قلق في مروءته - [00:14:25](#)

قبل ما ان بعض الناس اللي تحب زوجها اذا قال لو يقول اخلي الخرس من اذنك فرحت قال فما هو بس يرضى انا اشتري بدال خرس خرصين الناس يختلفون هنا امرأة اذا اعطت زوجها اقل قليل لو تشتري له خبز يوما من الايام - [00:14:45](#)

راحت في المجالس تقول انا اللي اكد عليه هذي لا تقربها ولا تاخذ منها شي ابدأ وامرأة اخرى بالعكس لو ياخذ كلمة في يدها ما ما همه وصارت تستبشر بهذا ولا تحدث احدا - [00:15:12](#)

قل هل هذه مسائل ترجع الى حال الانسان مع اهله. نعم ايش لا لا لكن هل هو يلحقها بعد الطلاق ويقول ابي نصف الراتب ولا لا هذا هو المشكل ها - [00:15:29](#)

لا هو مشترط عليها ايه نقول له هذا انت جبته من فكرك ولا بحث حقيقي ها الا بعوض ما في مانع هذا خلق هذا اظهر فان خفت من لا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما - [00:15:55](#)

وقوله تعالى ان من اخوانكم واولادكم عدوا لفسكم حدثنا اسماعيل الحمزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصوموا في مراكب وحدثنا محمد بن من كاز قال فلا يزيد من قال حجة عمر بن محمد - [00:16:31](#)

نسأل الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الثوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس وحدثنا عبد الله ابن قال اخبرنا مالك عن ابي حازم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء - [00:17:08](#)

ففي الفرس والمرأة والمسكن. وحدثنا ادم قال حدثنا توبة عن سليمان قال سمعت قال سمعت عثمان ابي عثمان المهدي عن ابي اسامة بن زيد. عن عن مسامحة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي - [00:17:32](#)

الله عليه وسلم قال ما تركت بعد فتنة فغر على الرجال من النساء - [00:17:52](#)